متعاقبة على وجه يتصل الأول بالشرط ثم الثاني ثم الثالث لافتراقهن عنده والاجتماع عندهما أي لاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه متعلقين بالشرط بدا واسطة فيقعن جملة واذا قال لغير الموطوءة أنت طالق وطالق وطالق بدا شرط انما تبين بواحدة لأن الطلاق الأول وقع قبل الفراغ عن التكلم بالثاني فصفت ولايته لفوات المحل لزنها غير موطوءة فلغى الثاني والثالث لا الواو . وقد تكون الواو للحال كقوله لعبده أدِّ الي الفا وأنت حر لقبح العطف لكون المعطوف اخبارية على انشائية حتى لا يتفق الا بالأداء . وقد تكون الواو لعطف الجملة فلا يجب فيها المشاركة في الخبر كقوله لهذه طالق ثلثا وهذه طالق فتطلق الثانية واحدة لأن الشركة في الخبر انما كانت لافتقار المعطوف اليه فاذا كانت تامة فقد ذهب دليل الشركة . وكذا في قوله لها طالق وللك ألف لعطف الجملة عند الامام حتى اذا طلقها لا يجب شئ لأنها للعطف حقيقة والمعاوضة في الطلاق زائدة اذ الكرام تأبى العوض فيه بخلاف جملة وللك درهم فانها للحال اتفاقا للزوم المعاوضة في الاجارة وقالا انها للحال بدلالة حال المعاوضة اذ الخلع عقد معاوضة فيصير وجوب الألف عليها شرطا وجوبه لا فيجب الألف .

والفاء للترتيب والتعقيب في كل شئ بحسبه فيتأخر المعطوف عن المعطوف عليه وان عطف فاذا قال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فأنت طالق فالشرط أن الثانية بعد الأولى بدون تراخ فلو دخلت بتراخ لم تطلق ، وتستعمل في أحكام العلل مجازا كما اذا قال لآخر بعت منك هذا العبد بكذا فقال الآخر فهو حر انه قبول للبيع ويقع فتضاف ، وقد تدخل الفاء على العلل اذا كانت العلة مما يدوم أي يبقى ليحصل الترتيب فلا تدخل الفاء نحو أدِّ الي الفا فأنت حر أي لأنك حر فيعتقه

للحال وان لم يؤد . وتستعار بمعنى الواو في قوله لعلي درهم فدرهم حتى لزمه درهمان اذ التعقيب هنا لا يسوغ لأن التعقيب يكون في الأعراض والدرهم عين لا يتصور فيه التعقيب الا بسبب لوجوب في الذمة والحال انه لم يباشر سببا آخر بعد التكلم بالدرهم الأول حتى يكون وجوب هذا عقب الاول فيلزم أن تكون بمعنى الواو فيلزمه درهمان وثم للتراخي بمنزلة ما لو سكت ثم استأنف وهي للتراخي في التكلم والحكم عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما للتراخي في الحكم مع الوصل في التكلم حتى اذا قال لغير المدخول بها أنت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعنده يقع الأول فقط لأنه لما وقع الأول وتراخى الثاني عنه تكلما لم يبق محل للثاني فلغا وهذا اذا أخر الشرط ولو قدم الشرط تعلق الأول به ووقع الثاني ولغا الثالث وفائدة تعلق الأول انه ان ملكها ثانيا بالنكاح ووجد الشرط يقع الطلاق حينئذ بالتعليق السابق وقال الصاحبان يتعلقن جميعا وينزلن على الترتيب سواء قدم الشرط أو أخر فان كانت مدخولا بها يقع الثالث والا يقع الأول ولا يقع ما بعده وأما عند أبي حنيفة في المدخول بها فان قدم الجزاء يقع الأول والثاني في الحال وتعلق الثالث بالشرط فكأنه سكت عن الأولين ثم قال أنت كذا ان دخلت الدار وان قدم الشرط تعلق الأول به ووقع الثاني والثالث في الحال وفي قوله عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير مستعارة بمعنى الواو عند بعض الأئمة تدل عليه الرواية الأخرى التي فيها تقديم قوله عليه الصلاة والسلام فليأت بالذي هو خير فانها تقتضي تقديم الحنث على الكفارة فوجب التطبيق بينهما بجعل ثم في الرواية الله ولي بمعنى الواو ولم يعكس لأن تقديم الكفارة على الحنث غير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)